الجمهوريــة التونسيــة **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عــ69221ـــدد القضيــة

تاريخ القرار: 2020/02/10

قرار تعقيبي مدني

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "ن.ا." بتاريخ 2018/11/06

نيابة عن : "ش. م. " في شخص ممثلها القانوني، مرسمة بالسجل التجاري تحت عدد ... مقرها ...

محاميها الأستاذ "ن.ا. "الكائن مكتبه ...

ضد : "م. ال. "

محل مخابرتها بمكتب ...الكائن مقرها ...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 51453 الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير بتاريخ 2018/04/10 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها للمستأنف ضدها بأربعمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2018/11/23 المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ أحمد بن علي سالم حسب محضره عدد 95321 بتاريخ 2018/11/12.

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2019/12/19 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز المال المؤمن.

وبعد المفاوضة طبق القانون، صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت وتعين قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (والد المعقب ضدها الآن القائم في حقها باعتبارها قاصر مولودة في 1997/03/25) أمام المحكمة البتدائية بالمنستير عارضا بواسطة محاميه أن ابنته المقام في حقها تعرضت إلى حادث مرور لما كانت مرافقة لسائق السيارة نوع مرسديس ذات الرقم المنجمي ... تونس ... المؤمنة لدى المطلوبة طالبا على معنى أحكام الفصل 122 من م تأ بعد تحريره للدعوى إلزام هذه الأخيرة بأن تؤدي لها المبالغ المالية التالية:

1/ 19962,536د. عن الضرر البدني الجزئي المستمر

2/ 2864,647د. عن الضرر المعنوي

3/ 2864,647د. عن الضرر الجمالي

4/ 1566,602د. عن خسارة الدخل بسبب العجز المؤقت عن العمل

5/ 140د. عن أجرة الاختبار

6/ 10975,135د. عن مصاريف العلاج والتداوي
مع 46,120د. أجرة الاستدعاء للجلسة و1000د. أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية قضت محكمة البداية تحت عدد 6030 بتاريخ 2015/01/20 ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي القائم في حق ابنته القاصرة مريم جملة المبالغ المالية التالية:

1/ 20625,480د. لقاء ضررها البدني

2/ 2864,648د. لقاء ضررها المعنوي

3/ 2864,648د. لقاء ضررها الجمالي

4/ 10975,135 160د. لقاء مصاريف العلاج والتداوي

5/ 140د. لقاء أجرة الاختبار الطبي

6/ 300د. لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليها وعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك مع الإذن بتأمين المبالغ المالية المحكوم بها لفائدة القاصرة بمؤسسة مالية إلى حين بلوغها سن الرشد على أن لا يقع سحبها إلا بمقتضى إذن قضائي.

وحيث استأنفت المحكوم ضدها الحكم المذكور بواسطة محاميها ناعية عليه الحكم بأكثر مما طلب في خصوص الضرر البدني وإفراد كل من الضرر المعنوي والضرر الجمالي بتعويض مستقل مما خالف أحكام الفصلين 126 و136 من م تأ وتحميلها كامل مصاريف العلاج عل بخلاف أحكام الفصل 129 من تأ الذي ينص على تحملها في حدود التعريفات المتفق عليها.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين نصه بالطالع،

فتعقبته الطاعنة بواسطة محاميها ناعية عليه ما يلي:

المطعن الأول: ضعف التعليل والحكم بأكثر مما طلبه الخصوم:

بمقولة أن محكمة البداية قضت بمبلغ 20625,480د. عن الضرر البدني والحال أن المبلغ المطلوب 19962,537د. وهو دفع ردته محكمة القرار المنتقد بكونها تولت إصلاح خطإ مادي في الحساب النهائي والحال أن الحساب النهائي لا يساوي بأي شكل المبلغ المحكوم به.

المطعن الثاني: خرق أحكام الفصل 136 من م تأ وضعف التعليل:

بمقولة أنها تمسكت بوحدة الضرر المعنوي والجمالي عملا بالفصل 136 من م تأ طبق ما استقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة في قرارها عدد 58708 الصادر في 2013/02/28 كما لم تناقش دفعها في هذا الشأن مما يشكل ضعفا في التعليل.

المطعن الثالث: خرق أحكام الفصل 129 من م تأ:

بمقولة أنها تمسكت بأن المؤمن غير ملزم بدفع كامل مصاريف العلاج وإنما نسبة منها في حدود التعريفات المتفق عليها بين مؤسسات التأمين والمستشفيات العمومية والمصحات الخاصة وصندوق الضمان الاجتماعي لكن محكمة القرار المنتقد ردت دفعها بأنها لم تبين حدود ما هو محمول عليها لتتمكن من مراقبته والفصل فيما جاوز ذلك الحد والحال أن نص القانون هو الذي تكفل ببيان ما هو محمول عليها من غير ذلك إذ نص الفصل 1 من قرار وزير المالية ووزير الصحة العمومية ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 2006/06/08 والمتعلق بضبط التعريفات الإطارية لمصاريف علاج متضرري حوادث المرور أنه "تضبط تعريفات مصاريف علاج متضرري حوادث المرور المنصوص عليها بالفصل 129 من م تأ وفقا لمقتضيات قرار وزيري المالية والصحة العمومية المؤرخ في 1996/12/19 المتعلق بضبط تعريفات معالجة المرضى الخاضعين لدفع مقابل في الهياكل الصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية" وبالتالي فالقرار المذكور هو الذي ضبط تلك التعريفات وهو ما ذهبت إليه محكمة التعقيب في قرارها عدد 39850 الصادر في 2009/10/15 وقرارها عدد 47112 الصادر في 2010/04/29.

وهي تطلب نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمة

عن المطعن الثالث المتعلق بخرق أحكام الفصل 129 من م تأ:

حيث وفضلا عن جواب محكمة القرار المنتقد عن الدفع المتعلق بمخالفة التعريفات الإطارية المنصوص عليها بالفصل 129 من مجلة التأمين بعدم بيان الطاعن لوجه مخالفة المبالغ المحكوم بها لتلك التعريفات بما لم يشب معه قضاءها أي قصور في التعليل من هذه الناحية، فإن التعريفات المشار اليها بالفصل 129 تضبط بناء على اتفاقيات وتهم تنظيم علاقات الأطراف الممضين عليها بحيث يقع اعتماد المبالغ المضبوطة بها عند اجراء الحساب فيما بينها وبالتالي فهي ملزمة فقط لأطرافها ولا يعارض بها المتضرر الذي هو غير مطالب بالإدلاء بمحتواها ولا بالتقيد بها وإنما يظل محقا في المطالبة قضائيا بجميع المبالغ التي ثبت أنه بذلها واتجه رفض هذا المطعن لعدم وجاهته.

عن المطعن الأول المتعلق بضعف التعليل والحكم بأكثر مما طلبه الخصوم:

حيث ولئن تبين بالرجوع إلى مستندات الحكم الابتدائي أن محكمة الدرجة الأولى استندت في حكمها بغرامة التعويض عن الضرر البدني إلى العملية الحسابية كيفما قدمت بتقرير نائب المدعية في الأصل دون النتيجة التي توصل إليها في تحريره لطلباته وهو ما اعتبرته محكمة القرار المنتقد مجرد خطإ في الحساب يجيز لمحكمة الأصل تصحيحه من تلقاء نفسها طالما لم تتجاوز ما للمتضررة من حق بموجب القانون وما تداركته الطالبة في الأصل متمسكة بما تم القضاء به لفائدتها، فقد أصابت المعقبة في مطعنها بكون النتيجة المحكوم بها لا تقابل بأي حال الحساب النهائي وفق الطلب المذكور ضرورة أنه تم القضاء بأكثر من المبلغ المستحق بعد إعمال زيادة الفصل 121 من م تأ كاملة وكان على محكمة

القرار المنتقد إجراء رقابتها على العملية الحسابية المجراة في هذا الشأن فبقي قضاؤها ضعيف التعليل وغير مطابق للواقع من هذه الناحية.

عن المطعن الثاني المتعلق بخرق أحكام الفصل 136 من م تأ وضعف التعليل:

حيث عملا بأحكام الفصلين 126 و136 من م تأ فإن الضرر الجمالي يمثل عنصرا من عناصر الضرر المعنوي يصرف تعويضه بمبلغ واحد ولا يشكل بأي حال عنصرا مستقلا عنه بدليل تعبير المشرع عنه بكلي الفصلين المذكورين بصيغة المفرد وليس بصيغة المثنى ووروده بفصل وحيد وضح كيفية التعويض عنه وعدم تجزئته إلى فصلين مستقلين على غرار بقية الأضرار وهو ما لم تجب عنه محكمة القرار المطعون ولم تصوب ما ذهبت إليه محكمة البداية في هذا الشأن فبات قرارها مشوبا بسوء تطبيق وتأويل للقانون علاوة على ضعف التعليل واتجه نقضه في هذا الخصوص.

وحيث بناء على ما تقدم بات من المتجه نقض القرار المطعون فيه مع إحالة الملف على المحكمة المصدرة له لإعادة النظر فيه بهيئة مغايرة.

لـــــهـــــذه الأســـبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على محكمة الاستئناف بالمنستير لإعادة النظر فيه بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 10 فيفري 2020 عن الدائرة المدنية التاسعة والثلاثين برئاسة السيد وجدي الهذيلي وعضوية المستشارين السيدين رجاء بوسمة ومحمد الورهاني وبحضور المدعي العام السيدة رجاء الخضراوي،

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحرر في تاريخه